

# THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED BY QATAR

## ARTICLE 6

### PREVENTIVE ANTI-CORRUPTION BODIES

#### QATAR (FOURTEENTH MEETING)

1- التدابير المتخذة لوضع السياسات والآليات (مثل الأفرقة العاملة أو فرق العمل أو مجموعات التنسيق المخصصة الأخرى) و / أو إجراءات التشغيل الموحدة التي من خلالها يتم تكليف الهيئات المكلفة بمنع الفساد (وفقاً للمادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) وسلطات إنفاذ القانون (بما في ذلك تلك المتخصصة في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون) تبادل المعلومات أو الأدلة أو المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة بمنع الفساد واكتشافه و / أو التحقيق فيه.

2- السياسات والآليات و / أو إجراءات التشغيل القياسية التي من خلالها الهيئات المكلفة بولايات لمنع الفساد (المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) وأيضا إجراءات عمليات إنفاذ القانون المتعلقة بالفساد تتشارك المعلومات الاستخباراتية أو الأدلة أو المعلومات داخلها داخل الهيئة المعنية ذات الصلة بمنع الفساد و / أو الكشف عنه

هيئة الرقابة الإدارية والشفافية هي الجهة المناط بها العمل على تنفيذ الالتزامات المترتبة على دولة قطر والناجمة عن تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حسب القرار الأميري رقم (6) لسنة 2015.

ونظرا لطبيعة النظام القانوني القطري فهناك هيئات أخرى تشارك في عملية منع الفساد ومكافحته، فبالإضافة إلى دور الهيئة الوقائي، توجد أدوار متعددة لجهات إنفاذ القانون والتحقيق والقضاء لاسيما بعد ارتكاب الفعل المجرم، كما تشارك جهات أخرى في عملية تبادل المعلومات ذات الصلة بجرائم الفساد كوحدة المعلومات المالية، أو جهات لوضع الاستراتيجيات والتنسيق بشأن بعض المحاور الهامة لمكافحة الفساد، مثل دور اللجنة الوطنية في مكافحة غسل الأموال، وهناك جهات مختصة بشؤون الموظفين في القطاع العام وجهات مختصة بشؤون المشتريات العمومية مثل دور ديوان المحاسبة وفقا لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ديوان المحاسبة في مراقبة المنقصات والمزايدات ولجانها في الدولة.

وفيما يلي، أهم أدوار هذه الجهات:

#### أولاً: هيئة الرقابة الإدارية والشفافية

نصت المادة (5) من القرار الأميري رقم (6) لسنة 2015 بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية والشفافية المعدل بالقرار الأميري رقم (1) لسنة 2020، على اختصاصات هيئة الرقابة الإدارية والشفافية فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والشفافية وجهود التوعية بها، وذلك على النحو التالي:

"تهدف الهيئة إلى المساهمة في تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في مجال الوظيفة العامة، والعمل على مكافحة الفساد بكافة صورته وأشكاله، ولها في سبيل تحقيق ذلك على الأخص، القيام بما يلي

1. العمل على تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدولة الناتجة عن تصديقها على الاتفاقية، وذلك بالوسائل الواردة في المادة (1/6) من الاتفاقية

2. وضع استراتيجية وطنية لتعزيز النزاهة والشفافية، والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة
3. بحث ودراية أسباب القصور في النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنتظم للعمل بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، واقتراح وسائل تلقيها
4. اقتراح الوسائل والإجراءات الكفيلة بتعزيز النزاهة والشفافية في إدارة أملاك الدولة، واقتراح معايير واضحة للشفافية في إجراءات المناقصات والمزايدات، وإعداد ميثاق لنزاهة الموظفين العموميين والمقاولين والموردين
5. تعميم المعارف المتعلقة بنكرس النزاهة والشفافية وتيسير اطلاع الأفراد عليها، واقتراح الإجراءات التي تساهم في التعرف بظاهرة الفساد وآثاره ومخاطر انتشاره
6. توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور، لثقي اقتراحاتهم وشكاواهم بشأن التصرفات المنطوية على الفساد وعدم النزاهة، واتخاذ الإجراءات العملية اللازمة للتحقق من تلك الشكاوى، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.
7. وضع البرامج التثقيفية والتدريبية لتوعية موظفي الدولة وخاصة موظفي المؤسسات المالية، وتدريبهم على استخدام الأساليب المتطورة لكشف الفساد وتبنيهم للتعاون مع الهيئة في هذا المجال
8. التعاون مع الهيئات والمنظمات والجمعيات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الفساد، وتبادل المعرفة والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات واللقاءات التي تعقد حول هذا الموضوع
9. بحث ودراية ما تنشره أو تعرض له الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام من شكاوى أو تحقيقات تتناول نواحي الإسهال أو القصور أو سوء الإدارة أو الاستغلال
10. متابعة التطورات المختلفة في مجال الرقابة الإدارية والشفافية، وتطبيق أحدث المناهج والأساليب الرقابية المعمول بها
11. اقتراح التشريعات اللازمة لمنع ومكافحة الفساد، على أن تأخذ في الاعتبار المعايير والمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وإجراء مراجعة تورية لهذه التشريعات بغرض تطويرها
12. إجراء البحوث والدراسات ذات العلاقة بأهداف وأنشطة الهيئة

#### ثانياً: وزارة الداخلية

وفقاً لنص المادة (3) من القرار الأميري رقم (57) لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات، فإن وزارة الداخلية تختص بما يلي:

\* تختص وزارة الداخلية بالحفاظ على الأمن والنظام العام والأداب العامة، وحماية الأرواح والأعراض والأموال بما يضمن سلامة وأمن الوطن والمواطنين وكل من يقيم بالدولة أو يحل بإقليمها، واتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع وقوع الجرائم وضبطها، وتنظيم مسائل الجنسية ونحوه وإقامة الوافدين، وتأمين وحماية المنشآت العامة والمرافق الهامة بالدولة.

#### ثالثاً: النيابة العامة

حدد القانون رقم (10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامة والقوانين المعدلة له اختصاصات النيابة العامة على النحو التالي:

المادة (7):

\* تتولى النيابة العامة، ممارسة سلطتي التحقيق والادعاء مباشرة الدعوى، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بهما، وفقاً للقانون، ويكون لها بوجه خاص ما يلي:

1- التحقيق في الجرائم، ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط القضائي، لقيام بذلك، ويكون مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بمباشرة ما يندبون له من أعمال تابعين للنيابة العامة وخاصين لإشرافها.

- 2- تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم والظعن في الأحكام التي تصدر فيها.
- 3- طلب إشهار إفلاس التجار، وتحقيق وقائع الإفلاس بالتقصير أو التدليس واتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية فيها ومباشرتها طبقاً للقانون.
- 4- ميثاق دعاوى الحسبة، التي ينص القانون على اختصاصها بها.
- 5- تحقيق طلبات سبب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها وطلبات تثبيت وتعيين الأوصياء وطلبات الحجر واثبات الغيبة وغيرها من الأمور المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والحمل المستكن.
- 6- الرقابة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة، على الدور المخصصة للأحداث وعلى السجون وغيرها من أماكن الحبس، وذلك بعمل زيارات دورية ومفاجئة لها والاطلاع على دفاترها، وأوامر القبض والحبس، وتلقي شكاوى المحبوسين والتحقيق فيها واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.
- 7- التصرف في المضبوطات والإشراف على تحصيل الغرامات وتلقي الأمانات والودائع والتصرف فيها.
- 8- أي اختصاصات أخرى ينص عليها القانون\*.

#### رابعاً: ديوان المحاسبة

وفقاً لنص المادة (3) من القانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ديوان المحاسبة، فإن ديوان المحاسبة يهدف إلى:

المادة (3): "يهدف الديوان إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة، وعلى أموال الجهات الأخرى الخاضعة لرقابته، كما يهدف بوجه خاص إلى ما يلي

- 1- المحافظة على المال العام، والتحقق من سلامة ومشرعية استخدامه، وحسن إدارته
- 2- التحقق من صحة البيانات المالية، ومن التزام الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بالقوانين واللوائح والأنظمة، وغيرها من نظم وسياسات الحوكمة وتضارب المصالح المعمول بها
- 3- المساهمة في تحسين استخدام موارد الدولة لتحقيق التنمية المستدامة ورفاهية المجتمع، وذلك بمراقبة التزام الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بالاستغلال الأمثل للموارد والأصول، وفقاً لمعايير الاقتصاد والكفاءة والفعالية
- 4- المساهمة في الارتقاء بمبادئ المحاسبة والشفافية لدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، وذلك بمراقبة التزام هذه الجهات بتلك المبادئ في إدارة أموالها".

#### خامساً: وحدة المعلومات المالية

وردت كافة الأحكام المتعلقة بإنشاء وحدة المعلومات المالية واختصاصاتها بالفصل السادس من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتحويل الإرهاب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021، ووفقاً للمادتين (32) و(34) من القانون فإن الوحدة تختص بما يلي:

المادة 32

"تكون الوحدة المركز الوطني المختص بتلقي تقارير المعاملات المشبوهة من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتحويل الإرهاب، وتحليلها وإحالة نتائج التحليل إلى السلطات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب.

وتحدد الوحدة التقارير التي يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أن تقدمها إليها، وكذلك البيانات التي يجب توفيرها، والتقارير الزمنية المرتبطة بها، وعليها وضع النماذج والإجراءات الخاصة بالإبلاغ، ويجب أن تتضمن هذه التقارير كحد أدنى تقارير المعاملات المشبوهة.

وللوحدة أن تطلب أي معلومات إضافية من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، كلما كان ذلك ضرورياً لإجراء تحليلها، خلال المدة الزمنية وبالشكل الذي تحدده، وفي حال عدم التزام مؤسسة مالية أو أي من الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، بالالتزامات الواردة في هذا القانون، تخضع للوحدة الجهة الرقابية المعنية.

وللوحدة الوصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أقصى حد ممكن من المعلومات الإدارية والمالية وتلك المتعلقة بإفاد القانون التي تجمعها أو تحتفظ بها السلطات المختصة أو من ينوب عنها، وتراها ضرورية في إنجاز مهامها...."

\*تختص الوحدة بتحليل ودراسة البلاغات والتقارير والمعلومات التي تتلقاها لكشف حالات الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرم الأصلية وتحديد اتجاهاتها وأماطها، وتنظر الوحدة في طلبات السلطات المختصة للحصول على المعلومات التي جمعتها أو تحليلها، وتقرر ما يلزم بشأنها. ويتعين عليها إبلاغ النيابة العامة بنتائج عمليات الفحص والتحليل عند الاشتباه بارتكاب جريمة غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب. وتحال المعلومات والبلاغات إلى النيابة العامة أو السلطات المختصة باستخدام قنوات مخصصة آمنة ومحمية\*.

#### سادسها: لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وردت كافة الأحكام المتعلقة بإنشاء لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واختصاصاتها بالفصل الخامس من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2019، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021، وقد نصت المادة (3) من القانون على اختصاصات اللجنة على النحو التالي:

المادة (3):

\*تختص اللجنة بما يلي:

1. إعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والإشراف على إنجاز م وتوثيق نتائجه وتسميته وتحديثه، وتلتزم السلطات المختصة بموافاه للجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات، والمشاركة معها في إنجاز التقييم وتنفيذ مخرجاته.
2. وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في الدولة، تستند إلى مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، وبما يتوافق مع المعايير الدولية، ومتابعة تنفيذها.
3. الإشراف على التنسيق بين السلطات المختصة والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها على مستوى صنع السياسات وتنفيذها وعلى المستوى التشغيلي وتطوير الأنشطة وتنفيذها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع مراعاة التوافق مع تدابير حماية البيانات والمعطيات الشخصية، وغيرها من الأحكام المماثلة.
4. دراسة ومتابعة التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ورفع التوصيات إلى السلطات المختصة بشأن تطوير التعليمات والصوابط التنظيمية الصادرة عنها، واقتراح التعديلات التشريعية، بما يتواءم مع هذه التطورات.
5. تمثيل الدولة في الاجتماعات وأنشطة المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب.
7. التنسيق مع هيئة الرقابة الإدارية والشفافية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
8. جمع وتصنيف وتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وطلب البيانات ذات الصلة من السلطات المختصة سواء كانت ممثلة باللجنة أم لا، وذلك لاستخدامها في إعداد التقييم الوطني للمخاطر والاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وغير ذلك من الأغراض المتعلقة باختصاصاتها.
9. تنسيق واستضافة البرامج التدريبية الوطنية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### سابعها: المجلس الأعلى للقضاء

وهذا ما ورد بقانون السلطة القضائية رقم (10) لسنة 2003 المعدل، ولاحة نظام التقني القضائي الصادره بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (5) لسنة 2005 المعدل، تتشكل في المجلس الأعلى للقضاء وحده إدارية تسمى (إدارة التقني القضائي) برئاسة قاض بدرجة نائب رئيس محكمة التمييز تتولى المهام التالية:

- 1- التفتيش الفني على أعمال نواب الرئيس والقضاة بمحكمة الاستئناف والرؤساء والقضاة بالمحكمة الابتدائية. وذلك بجمع المعلومات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفايتهم الفنية ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم.
- 2- إجراء تفتيش مطّلع على سير العمل بدوائر محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية ومدى انتظام القضاة بالحضور بالجلسات وكفاية العمل الإداري والكتابي المعاون للقضاة.
- 3- فحص وتحقيق الشكاوى التي تقدّم ضد القضاة وتكون متعلّقة بأعمال وظيفتهم أو سلوكهم.
- 4- مباشرة إجراءات الادعاء في دعاوى تأديب القضاة.
- 5- وللإدارة أن تقدّم للمجلس الأعلى للقضاة ما تراه من مقترحات عامة في شأن إدارة القضاة.

#### ثامناً: ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي

وهذا للمادة (4) من القرار الأميري رقم (58) لسنة 2021 بإنشاء ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي، فإن الديوان يهدف إلى ما يلي:

\* يهدف الديوان إلى تحقيق أعلى مستويات التطوير والتحديث التنظيمي والإداري، ورفع مستوى الموارد البشرية المدنية بالجهات الحكومية، والارتقاء بها بما يكفل زيادة كفاءتها وفعاليتها وتحقيق الاستخدام الأمثل لها"

#### تاسعاً: وزارة المالية

وهذا للقرار الأميري رقم (57) لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات، تختص وزارة المالية بما يلي:

المادة 5

تختص وزارة المالية بكل ما يتعلق بالشؤون المالية، ويكون لها بوجه خاص ما يلي:

.....

3 - إعداد الموازنة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها، والمحافظة على نظام للمراقبة والمتابعة المالية.

4 - إعداد الحساب الختامي للدولة.

5 - التنسيق على أوجه الصرف في طلبات الدفع والتسويات الخاصة بالجهات الحكومية.

.....

#### عاشراً: وزارة التجارة والصناعة (سابقاً وزارة الاقتصاد والتجارة)

وهذا للمادة (15) من القرار الأميري رقم (57) لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات

\*تختص وزارة التجارة والصناعة بكل ما يتعلق بشؤون التجارة والصناعة، ويكون لها بوجه خاص ما يلي:

.....

8 - الإشراف على تنظيم ومراقبة الأسواق في مجال اختصاصها.

9 - اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلك، وضمان مطابفة البضائع لمعايير ومواصفات السوق.

10 - مكافحة الغش التجاري.

11 - حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

12 - حماية حقوق الملكية الفكرية.

لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاصطلاح بوظائفها بصورة فعلة وبمأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وخاصة الجهات المسؤولة بشكل مباشر عن منع ومكافحة الفساد، وذلك كالتالي:

#### 1- هيئة الرقابة الإدارية والشفافية

القرار الأميري رقم (6) لسنة 2015 بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية والشفافية:

المادة (3): "يكون للهيئة الرقابة الإدارية والشفافية شخصية معنوية، موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة".

المادة (4): "تتبع الهيئة الأمير مباشر، ويكون مقرها مدينة الدوحة".

المادة (7): "يتولى إدارة الهيئة رئيس، يصدر بتعيينه وتحديد درجته، قرار أمير".

المادة (8): "يكون للرئيس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة وتصريف شؤون الهيئة الإدارية والمالية والفنية، واتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق أهدافها، وفقاً للقوانين واللوائح والنظم المقررة، وفي حدود الموازنة السنوية المعتمدة، ويكون للرئيس بوجه خاص ما يلي:

1. وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها

2. وضع خطط وبرامج ومشاريع الهيئة، ومتابعة تنفيذها

3. إصدار الهيكل التنظيمي للهيئة

4. إصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية للهيئة

5. إقرار الموازنة التقديرية السنوية للهيئة، وحسابها الختامي

6. اقتراح الأدوات المترتبة المتعلقة باختصاصات الهيئة

ولا تكون قرارات الرئيس المنصوص عليها في البنود (3)، (4)، (5) نافذة، إلا بعد اعتمادها من الأمير".

المادة (12):

"تتكون الموارد المالية للهيئة من

1. الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة

2. الموارد الأخرى التي يعتمدها الأمير، بناء على عرض الرئيس".

المادة (13):

"يكون للهيئة موازنة تقديرية سنوية تعد على نمط موازنات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، كما يكون لها حساب تودع فيه أموالها".

كما كلف القرار الأميري رقم (6) لسنة 2015 هيئة الرقابة الإدارية والشفافية باختصاصات التفتيش ونشر الوعي كما يلي:

المادة (5):

"تهدف الهيئة إلى المساهمة في تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في مجال الوظيفة العامة، والعمل على مكافحة الفساد بكافة صورته وأشكاله، ولها في سبيل تحقيق ذلك على الأخص، القيام بما يلي

5. تحسين المعارف المتعلقة بتكريس النزاهة والشفافية وتيسير اطلاع الأفراد عليها، واقتراح الإجراءات التي تساهم في التعرف بظاهره الفساد وآثاره ومخاطر انتشاره

7. وضع البرامج التثقيفية والتدريبية لتوعية موظفي الدولة وخاصة موظفي المؤسسات المالية، وتدريبهم على استخدام الأساليب المتطورة لكشف الفساد وتبليغهم بالتعاون مع الهيئة في هذا المجال...".

## 2- النيابة العامة

القانون رقم (10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامة 2002 / 10:

المادة (1):

"تنشأ هيئة قضائية مستقلة تسمى «النيابة العامة» يكون لها موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة".

المادة (2):

"تتألف النيابة العامة من نائب عام يكون رئيساً لها، يعاونه محام عام أول أو أكثر وعدد كاف من أعضاء النيابة، ويحل أقدم المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه".

المادة (3) (عُملت بموجب قانون 2005/4):

"يكون ترتيب وظائف أعضاء النيابة العامة كما يلي

1. النائب العام
2. حامي عام أول.
3. محامي عام
4. رئيس نيابة أول
5. رئيس نيابة
6. وكيل نيابة أول.
7. وكيل نيابة.
8. وكيل نيابة مساعد.

ويلحق بالنيابة العامة عدد كاف من مساعدي النيابة، يتولى أعضاء النيابة العامة تدريبهم وتسد إليهم الأعمال التي يصدر بتحديد هارفار من النائب العام".

المادة (4):

"النيابة العامة لا تتجزأ، ويعتبر أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بمباشرة اختصاصاتهم، وكلاء عن النائب العام، ويقوم أي عضو منهم مقام الآخرين في ممارسة هذه الاختصاصات، وذلك في حدود الاختصاص النوعي والمكاني لكل منهم".

المادة (5):

"يخضع أعضاء النيابة العامة في ممارسة اختصاصاتهم لإشراف رؤسائهم بحسب ترتيب وظائفهم".

المادة (6):

"لا يجوز ساءلة النيابة العامة عن نتائج أعمالها أو تصرفاتها في مجال ممارستها لوظائفها".

### 3- ديوان المحاسبة

قانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ديوان المحاسبة 11 / 2016:-

لماده (2):

"ديوان المحاسبة جهاز رقابي مستقل، له شخصية معنوية، يتبع الأمير مباشرة، وله موازنة تلحق بموازنة الديوان الأميري".

لماده (44):

"يكون الرئيس بدرجة وزير، ويصدر بتعيينه أمر أمير ي، ويكون مسؤولاً مباشرة أمام الأمير".

### 4- وحدة المعلومات المالية

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2019:

لماده (31):

"تتشأ وحدة مستقلة تسمى "وحدة المعلومات المالية"، تكون لها شخصية معنوية، وموازنة تلحق بموازنة العامة للدولة، ومقرها مدينة الدوحة.

ويصدر بتعيين رئيس الوحدة قرار من المحافظ، ويعين بها عدد كاف من الموظفين والخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

وتتمتع الوحدة بالاستقلالية في أداء وظائفها واتخاذ قراراتها وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة".

- ووفقاً للإطار القانوني القطري، يؤدي عدد من أصحاب الوظائف والمناصب العمومية اليمين بأن يتحلوا بالأمانة والصدق والنزاهة، وذلك قبل مباشرة مهام منصبهم، وذلك على النحو التالي:
  - يؤدي القاضي قبل مباشرة مهام منصبه يمينا وفقاً للمادة 40 من القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون السلطة القضائية بالصيغة التالية:
  - أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل، وأن أحترم أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين البلاد.
  - كما يؤدي رئيس ديوان المحاسبة أمام حضرة صاحب السمو أمير البلاد المقدي قبل مباشرة مهام منصبه يمينا وفقاً للمادة 45 من القانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ديوان المحاسبة بالصيغة التالية:
  - "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدولة قطر ولأمير، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أؤدي أعالي الأمانة والصدق والنزاهة، وأن أحافظ على سرية هذه الأعمال".
  - المادة (55) من القانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ديوان المحاسبة على أنه "يؤدي موظفو الديوان الرقابيون قبل مباشرة مهام وظائفهم قسماً أمام الرئيس بالصيغة الواردة في لائحة شؤون موظفي الديوان، ويؤدي باقي الموظفين هذا القسم أمام من يحدده الرئيس من موظفي الديوان".

نصت المادة (15) من لائحة شؤون موظفي ديوان المحاسبة الصادره بقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (17) لسنة 2017 على أنه: "يؤدي موظفو الديوان الرقابيون قبل مباشرة مهام وظائفهم القسم الآتي نصه: "أقسم بالله العظيم ... يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

كما يتم إبلاغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما يلي:



**Permanent Mission of the State of Qatar  
to the International Organizations  
VIENNA**




**البعثة الدائمة لدولة قطر  
لدى المنظمات الدولية  
فيينا**

UNOV REGISTRY	
LOG. NO. 246490	ACTION BY CEB
24 Apr 2014	
INFO: _____	FILE: OAT

الإشارة : ٤٠١ / ٢٠ / ٤  
التاريخ : ٢٠١٤ / ٤ / ٢٤

تهدي ممثلية دولة قطر الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في فيينا أطيب تحياتها الى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالإشارة الى رسالة المكتب CU2014/52(A)/DTA/CEB بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٤ بشأن توصيات فريق العمل الحكومي مفتوح العضوية المعني بمكافحة الفساد التي رجحت من الدول تقاسم تجاريتها في تنفيذ ولايات هيئات مكافحة الفساد والتدابير التشريعية والإدارية للقطاع العام ، يسرها أن نرفق القرار الأميري رقم ٧٥ لسنة ٢٠١١ القاضي بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية والشفافية في دولة قطر والتي تهدف الى تحقيق الرقابة والشفافية ونزاهة الوظيفة العامة ومكافحة الفساد بكافة أشكاله وصوره ومنع وقوع الجرائم التي تمس المال العام أو الوظيفة العامة ، والعمل على ضبط ما يقع منها .

تغتتم ممثلية دولة قطر الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في فيينا هذه المناسبة للتعبير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن فائق تقديرها وإحترامها .



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / فيينا

المرفقات : القرار الأميري أعلاه / أربع صفحات .

## قرار أميرى رقم (٧٥) لسنة ٢٠١١ بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية والشفافية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة المعدل بالقانون رقم  
(٤) لسنة ٢٠٠٥، وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ والقوانين المعدلة له، وعلى  
قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩،  
وعلى اقتراح مجلس الوزراء،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق  
معنى آخر:  
الهيئة: هيئة الرقابة الإدارية والشفافية.  
الرئيس: رئيس الهيئة.

### مادة (٢)

تتألف هيئة تسمى "هيئة الرقابة الإدارية والشفافية" تكون لها شخصية معنوية وموازنة تلحق بالموازنة العامة  
للدولة.

### مادة (٣)

تتبع الهيئة الأمير مباشرة، ويكون مقرها مدينة الدوحة.

### مادة (٤)

تهدف الهيئة إلى تحقيق الرقابة والشفافية ونزاهة الوظيفة العامة، ومكافحة الفساد بكافة صورته وأشكاله، ومنع  
وقوع الجرائم التي تنسب المال العام أو الوظيفة العامة، والعمل على ضبط ما يقع منها، ولها في سبيل تحقيق  
ذلك على الأخص القيام بما يلي:

- ١ - البحث والتحري عن أسباب القصور في العمل والإنتاج واقتراح وسائل تلافيتها.
- ٢ - الكشف عن عيوب النظم الإدارية والشفافية والمالية التي تعوق السير المنتظم للعمل بالجهات الخاضعة  
لرقابة الهيئة واقتراح وسائل تلافيتها.
- ٣ - متابعة تنفيذ القوانين، والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها.
- ٤ - الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والفقنية، التي تقع من الموظفين والعاملين بالجهات الخاضعة  
لرقابة الهيئة.
- ٥ - كشف الجرائم الجنائية التي تقع من غير الموظفين أو العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة والتي

- تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو المساس بالمال العام، والعمل على ضبط مرتكبيها.
- ٦ - بحث الشكاوى التي يقدمها الأفراد عن مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة أو العمل، ومقترحاتهم فيما يترأى لهم أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات والتنظيم سير العمل وسرعة إنجازه.
  - ٧ - بحث ودراسة ما تنشره الصحافة، وغيرها من وسائل الإعلام، من شكاوى أو تحقيقات، لتتناول نواحي الإهمال أو القصور أو سوء الإدارة أو الاستغلال، وكذلك ما تتعرض له وسائل الإعلام المختلفة في هذا الشأن.
  - ٨ - مد الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بأية بيانات أو معلومات أو دراسات تطلب منها.
  - ٩ - معاونة الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة في التحري عن المرشحين لشغل الوظائف بها، بناء على طلب هذه الجهات.
  - ١٠ - التحري عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها غسل أموال بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية.
  - ١١ - البحث والتحري عن الشكاوى المتعلقة باستغلال الموظفين لوظائفهم وإساءة استغلال النفوذ.
  - ١٢ - متابعة التطورات المختلفة في مجال الرقابة الإدارية والشفافية وتطبيق أحدث المناهج والأساليب الرقابية المعمول بها.
  - ١٣ - تدريب أعضاء الهيئة داخليا وخارجيا، وفقا لخطة سنوية تهدف إلى رفع كفاءتهم ومهاراتهم في مجال العمل الرقابي والأعمال المعاونة، وتأهيلهم لشغل الوظائف القيادية.
  - ١٤ - إجراء البحوث والدراسات ذات العلاقة بأهداف وأنشطة الهيئة.
  - ١٥ - التنسيق والتعاون مع اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية في كل ما يتعلق بتحقيق أعلى المؤشرات للنزاهة والشفافية.

#### مادة (٥)

- تباشر الهيئة اختصاصاتها على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، بالنسبة للجهات الآتية:
- ١ - الوزارات والأجهزة الحكومية والجهات والشركات التابعة لأي منها.
  - ٢ - الهيئات والمؤسسات العامة والجهات والشركات التابعة لأي منها.
  - ٣ - المؤسسات والجمعيات العامة والخاصة وغيرها من الكيانات التابعة للقطاع الخاص والتي تباشر أعمالاً ذات نفع عام.

#### مادة (٦)

يتولى إدارة الهيئة رئيس يصدر بتعيينه وتحديد درجته قرار أمير.

#### مادة (٧)

- يكون للرئيس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة وتصريف شؤون الهيئة الإدارية والمالية والفنية، واتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق أهدافها، وفقاً للقوانين واللوائح والنظم المقررة، وفي حدود الموازنة السنوية المعتمدة، ويكون للرئيس بوجه خاص ما يلي:
- ١ - وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.
  - ٢ - وضع خطط وبرامج ومشاريع الهيئة ومتابعة تنفيذها.

- ٣ - إصدار الهيكل التنظيمي للهيئة.
  - ٤ - إصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية للهيئة.
  - ٥ - إقرار الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وحسابها الختامي.
  - ٦ - اقتراح الأدوات التشريعية المتعلقة باختصاصات الهيئة.
- ولا تكون قرارات الرئيس المنصوص عليها في الفصول (٢)، (٣)، (٤)، (٥) نافذة إلا بعد اعتمادها من الأمير.

مادة (٨)

لرئيس الحق في التوقيع عن الهيئة، وله أن يفوض أيًا من أعضاء أو موظفي الهيئة في التوقيع، منفردين أو مجتمعين، في الشؤون التي يحددها، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي تقرها لوائح الهيئة.

مادة (٩)

لا يعتد بخاتم الهيئة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع الرئيس أو الشخص المفوض بالتوقيع.

مادة (١٠)

يمثل الرئيس الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير.

مادة (١١)

لا يجوز أن يكون للرئيس أو أي من أعضاء أو موظفي الهيئة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الهيئة، أو لحسابها، أو في المشروعات التي تقوم بها، أو في أي مجال من مجالات نشاطها.

مادة (١٢)

يعين بالهيئة عدد كاف من الأعضاء والموظفين، يصدر بقواعد تعيينهم وشؤونهم الوظيفية قرار من الأمير، بناء على اقتراح الرئيس.

مادة (١٣)

يشترط فيمن يعين عضواً بالهيئة ما يلي:

- ١ - أن يكون قطري الجنسية، فإن لم يوجد جاز تعيين غير القطريين.
- ٢ - ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة.
- ٣ - أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي من إحدى الجامعات المعترف بها.
- ٤ - أن يكون حسن السمعة محمود الميرة.
- ٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.
- ٦ - اجتياز اختبار القبول والمقابلة الشخصية.

مادة (١٤)

- مع مراعاة القواعد القانونية المعمول بها، يكون لأعضاء الهيئة ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لأداء عملهم على الوجه الأكمل، وعلى الأخص ما يلي:
- ١ - الاطلاع على البيانات والمعلومات، مهما كانت درجة سريتها، مع مراعاة القواعد القانونية للكشف عن الحسابات بالبنوك والمؤسسات انمائية.
  - ٢ - الحصول على صور من المستندات والتحفظ على الملفات.
  - ٣ - الرقابة والتحري بالوسائل الفنية والمهنية المختلفة، وفقاً لأحكام القانون.
  - ٤ - استدعاء من يرى سماح أقوالهم.
  - ٥ - طلب وقف أو إبعاد موظف مؤقتاً عن العمل أو الوظيفة.
  - ٦ - طلب معاقبة الموظف تأديبياً إذا أخفى بيانات عن عضو الهيئة أو امتنع عن تقديمها أو رفض اطلاعه عليها.

مادة (١٥)

يجوز بقرار من النائب العام، بالاتفاق مع الرئيس، تخويل أعضاء الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم.

مادة (١٦)

- تتكون الموارد المالية للهيئة من:
- ١ - الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة.
  - ٢ - الموارد الأخرى التي يعتمدها الأمير، بناء على عرض الرئيس.

مادة (١٧)

يكون للهيئة موازنة تقديرية سنوية تعد على نمط سوازانات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، كما يكون لها حساب تودع فيه أموالها.

وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول أبريل وتنتهي في آخر مارس من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار، وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

مادة (١٨)

يجوز بقرار من الأمير، بناء على اقتراح الرئيس، ترحيل فائض الموازنة السنوية للهيئة إلى السنوات المالية التالية، ويحدد الرئيس أسس استخدام هذا الفائض في دعم أنشطة الهيئة وتعزيز مواردها المالية.

مادة (١٩)

يحدد بقرار من الأمير، الجهة التي تتولى فحص ومراجعة حسابات الهيئة.

مادة (٢٠)